المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

خالد سرباح[1]

ملخص:

إن خضوع الدولة بحكامها ومحكوميها للقانون هو مظهر ودليل على وجود فكرة الدولة القانونية، حيث كانت السلطة العامة في بداية الأمر لاتسأل، و كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة، ولكن بدأ أساس عدم مسؤولية الدولة يتلاشى، فقال بعض الفقهاء بأنه لايوجد تناقض بين سيادة الدولة و بين الإقرار بمسؤوليتها، وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي بعد مخاض عسير مسؤولية الدولة.

وتوالت الأحكام في اتجاه توسيع وتطوير مسؤولية الدولة بخلق هذا الأخير لأسس جديدة تتماشى مع قواعد العدالة، حيث انتقل من تقرير مسؤولية الدولة على أساس الخطأ إلى مسؤولية الدولة بدون خطأ، وهذا ضمانة إضافية للأفراد الغير القادرين في كثير من الأحيان على إثبات الدليل لجبر الأضرار التي تلحقهم جراء النشاط المتزايد للإدارة، هذا التوسع الكبير يخدم جهة الضحية، حيث كانت في ظل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مطالبة بإثبات خطأ الإدارة، وفي كثير من الأحيان يصعب أو يستحيل وجود أدلة الإثبات وهذا راجع لطبيعة النشاط، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع مسؤولية الإدارة بدون خطأ مع التطرق لأهم تطبيقاتها في القانون المقارن.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، خطأ، إدارة، قانون مقارن.

Résumé :

La soumission de l'État, ses gouverneurs et ses gouvernés à la loi est un aspect et une preuve de l'existence de l'Etat de droit. Au début, le pouvoir public était irresponsable, et le principe de l'irresponsabilité de l'État était une règle générale, mais le fondement de l'irresponsabilité de l'État commençait à s'affaiblir progressivement, certains jurisconsultes ont déclaré qu'il n'existe aucune contradiction entre la souveraineté de l'État et le fait d'assumer sa responsabilité, et c'est ainsi que le conseil de l'Etat français et après un travail laborieux a reconnu la responsabilité de l'État.

En effet, les dispositions se sont succédé dans le but d'étendre et faire progresser la responsabilité de l'État, lequel a établi de nouvelles bases conforme aux règles de justice, en définissant sa responsabilité tant sur la base de la faute que celle sans faute. Ceci n'est qu'une assurance supplémentaire aux personnes incapables dans bien des cas à apporter la preuve pour réparer les dommages causés par l'augmentation de l'activité de l'administration. Cette nouvelle vision profite à la victime, laquelle était jadis obligée à justifier la faute administrative. Ainsi, cette étude met en exergue la responsabilité de l'administration sans faute tout en se basant sur certaines applications importantes du droit comparé.

Mots-clés : Responsabilité, faute, administration, droit comparé.

Abstract :

The submission of the State, its governors and its governed to the law is an aspect and proof of the existence of the rule of law. At first, public power was irresponsible, and the principle of state irresponsibility was a general rule, but the foundation of state irresponsibility began to gradually weaken, some jurisconsults have stated that there is no contradiction between the sovereignty of the State and assuming its responsibility, and so the French Council of State and after a laborious work recognized the responsibility of the State.

In fact, the provisions have succeeded each other in order to extend and advance the responsibility of the State, which has established new bases in conformity with the rules of justice, defining its responsibility on the basis of fault as well as that without fault. This is only an additional insurance for people unable in many cases to bring the evidence to repair

[1] طالب في صف الدكتوراه، تحت إشراف أد/ مكلكل بوزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

المنارة للاستشارات

the damage caused by the increased activity of the administration. This new vision benefits the victim, who was once forced to justify the administrative fault. Thus, this study highlights the responsibility of the administration without fault while basing itself on important applications of comparative law.
Keywords: Responsibility, fault, administration, comparative law.

مقدمة.

إن المسؤولية في القانون الإداري قد قامت على الخطأ أولا، وقد كان إثبات الخطأ المصلحي وحده هو الذي يسمح للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها الإدارة.

وبتزايد نشاط الإدارة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية على أساس آخر هو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، والذي غايته تحقيق المصلحة العامة.وبهذا برزت للوجود نظريات هامة جنبت المدعي عبء إثبات الخطأ وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه، ومن هذا المنطلق برزت للوجود نظريات عديدة تؤسس للمسؤولية الإدارية بغير خطأ ولعل أبرزها، نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

وتكمن أهمية البحث في إبراز مدى أهميةالمسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، خاصة في أهم المجالات الحيوية على غرار الأشغال العمومية والنشاط الغير العادي للإدارة من جهة، وإصدار القوانين التشريعية والقرارات والأحكام القضائية من جهة أخرى.وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تبني القضاء الإداري في القانون المقارن المسؤولية الإدارية بدون خطأ؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين أساسيتين، حيث ستخصص الأولى منهما إلى دراسة **المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين المفهوم والأسس (أولا)، ثم، تحديد بعض تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القانون المقارن (ثانيا).**

أولا.- المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين المفهوم والأسس

مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ هي نوع آخر حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، وذلك رغم أن الخطأ هو الركن الأول والأهم في المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ[1].

وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر « Responsabilité pour risque » ولكن هذه التسمية غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها[2].

آ.- مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ

I.- تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المسؤولية الإدارية دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها،وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية للإدارية على أساس الخطأ[3].

فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصل[4].

II.- خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ

---

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص.483.

[2] Macel Waline, Précis de droit administratif, Editions Montchrestien, 1979, p.569.

[3] بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3،2014 ،ص.294.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، ص.207.

المنارة للاستشارات

للمسؤولية الإدارية بدون خطأ خصائص يمكن معرفتها إذا ما تمت مقارنتها بنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1.- لا يعوض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينةمن الخطورةبينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج عن كل التصرفات الخاطئة.

2.- يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة، بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين تصرف الإدارة غير سليم وتصرف خاطئ.

3.- لا تستطيع الإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتي القوة القاهرة وخطأ الضحية بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفى من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ[1].

ب.- أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المقصود بالأساس حسب الأستاذ "إبراهيم الفياض" مبتدأ النشء، أما المقصود بأساس المسؤولية قانون فهو أصل وسبب قيامها،وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح أساس المسؤولية" Le Fondement de la responsabilité" للتدليل على مبررات هذه المسؤولية، وكثيرا ما وقع الخلط لدى بعض الكتاب بين أسس المسؤولية وشروطها.

أمام عمومية وغموض الاجتهاد القضائي بخصوص أساس المسؤولية، فقد ثار جدل كبير وخلاف حاد على مستوى الفقه، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريات متعددة بعضها بقي منعزلا ولم يلق الانتشار الذي لقيه البعض الآخر من النظريات[2]، ومن أمثلة النظريات التي لاقت رواجا كبيرا: نظرية المخاطر، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ا.- نظرية المخاطر

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها،فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها[3]،ولقد استحدثت هذه المسؤولية باديئ ذي بدء،من طرف فقهاء القانون المدني،بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا،غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ"روني سافاتي"René Savatier" على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة[4]، كما تتصف بأنها ليست مطلقة فهي تتحرك وتقوم في نطاق محدود،وأخيرا تتصف وتتميز بأنه يترتب عليها دائما الحكم بالتعويض، ولعل أهم خصائصها نذكر ما يلي:

1.- نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها

لقد سبق القول والتقرير أن لنظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وإبرازها وتطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة القضاء الإداري الفرنسي أما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه المسؤولية في نطاق محدود جدا.

2.- لا يشترط فيها صدور قرار إداري

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص.34.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000،ص.1.

مسعود شيهوب، نفس المرجع،ص.3.4

4Henri, Jean et Léon Mazeaud, Leçons de droit civil, éditions Montchrestien, Tome 2, 1er Volume, 2003, p.412.

المنارة للاستشارات

إذا كان نشاط السلطة الإدارية وأعمالها تتكون وتشمل الأعمال والتصرفات القانونية التي تجريها وتقوم بها، ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطا فيهما صدور قرار إداري.

3.- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

إن الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، ولكن قد تبين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوما أو مجهولا.

فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإصباغ أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية.

واشتراط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ، للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها"[1].

4.- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما كلما انتفى الخطأ أو استحال إثباته، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ،بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأمينا لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستمرة والمتزايدة مع مرور الوقت[2]بمخاطرها الكثيرة من جهة، وتأمينا لحرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك من جهة أخرى، فإن على هذا القضاء دائما أن يراعي مقدرة الدولة المالية وإمكانياتها المادية، ومن ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية.

هذا ولقد حاول المشرع في كثير من الدول أن يجعل من هذه النظرية عملية تشريعية بحتة لا يجب الحكم بالمسؤولية على أساسها،إلا إذا نص القانون على ذلك، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية،بينما اكتف المشرع الفرنسي بتتبع خطوات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بإصدار تشريعات لاحقة غالبا ما تأتي جزئية ومتأخرة بالنسبة لما كان يقضي به مجلس الدولة على أساس هذه النظرية[3].

5.- الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء التعويض،فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما بالتعويض بالإلغاء، لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة،وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على خطأ مرفقي أو شخصي، فلا يجوز الطعن بإلغاء في القرار الإداري السليم،وإنما يمكن

---

[1] هناك بعض المرافق العامة نظرا لطبيعة أعمالها الخاصة ولأهميتها الاجتماعية ونظرا للصعوبة البالغة التي تحيط عملية إدارتها والإشراف عليها ورقابتها لما هو الحال في مرفق البوليس وبعض المرافق الصحية والمرافق المنوط بها حماية ومراقبة بعض الأشخاص الخطرين كالمجانين والمحكوم عليه بالسجن، استقر القضاء الإداري أن هذه المرافق لا تسال إلا عن الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي يكون جسامته وخطورته استثنائية.

عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2007،ص.204.

[3] عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية، نفس المرجع،ص.204.

المنارة للاستشارات

أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية.فنظرية المخاطر على أساسها دائما التعويض لا الإلغاء[1].

II.- مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة

يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوريا تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية،وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، هكذا نجد أن الإجراءات والتدابير والأنشطة الإدارية التي تهدف أساسا لتحقيق الصالح العام يستفيد منها أغلب أفراد المجتمع دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي تتحمله فئة قليلة منهم.

وعليه، نجد مجموعة الأفراد سواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين تحملوا أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة، فيتحمل الشخص المتضرر في حالتنا هذه، أعباء وتضحيات تزيد، بل تفوق الأعباء والتضحيات التي يتحملها باقي الأفراد،هكذا يختل مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع،وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة للدولة والقادمة أموالها من جميع الأفراد، بحيث يعاد إصلاح الخلل الذي يمس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة من جديد[2].

وقد طبق هذا المبدأ من طرف القضاء في حالتين:

1.- المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية

أهم ما يميز النصوص التشريعية عدم خضوعها للرقابة القضائية بل تخضع للرقابة الدستورية، فهل يمكن رفع دعوى المسؤولية على كل النصوص القانونية؟

رفضت دعوى المسؤولية، بداية ضدها لأسباب منها:

عدم مسؤولية الدولة انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة، خاصة السلطة التشريعية التي تجسد إرادة الأمة من خلال مشاركتها في بلورة القانون.

إن الأضرار الناجمة عنها،إن حدثت فإنها تمس أفراد المجتمع بكاملهم وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها ،لكل،ذلك أن القوانين تخاطب مراكز عامة وعليه فان الأضرار الناجمة عن تطبيقها هي أضرار عامة.

وبالتطور تقررت المسؤولية الإدارية عنها ابتداء من قضية "La Fleurette"شركة منتجات الحليب التي تضررت جراء نص قانوني في 29 جوان 1934.وبموجب دعوى تعويض أمام مجلس الدولة قرر لصالح هذا الأخير التعويض وفق الشروط التالية[3]:

ألا يمنع المشرع بنص صريح التعويض.

أن يكون الضرر خاصا وغير عادي.

ألا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع.

2.- مسؤولية الإدارة الرافضة لتنفيذ أحكام القضاء

---

[1] نفس المرجع،ص.205.

[2] علي خاطر شطناوي،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان الأردن،2008،ص.246.

[3] بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق،ص.304.

المنارة للاستشارات

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واجب دستوري يقع على الإدارة، ونكون أمام حالتين:

حالة رفض الإدارة وتنفيذ قرار قضائي اتخذ ضدها

يجري التمييز هنا بين ما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى تجاوز السلطة أو دعوى المسؤولية الإدارية،ففي الحالة الأولى يتوقف دور القاضي،كما رأينا ،على الإلغاء فقط ولا يتعدى ذلك،وعليه إن رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بإلغاء قرارها لصالح الخصم، فعلى الأخير أن يرفع دعوى المسؤولية،ويطلب التعويض على أساس أن عدم التنفيذ منها هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، الذي هو مخالفة للقانون، وكيف على أنه خطأ مرفقي.

أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بالتعويض لصالح الخصم، فان المشرع اتخذ نصوصا لصالحه تمكنه من الحصول على التعويض لدى الخزينة العمومية[1].

**** حالة رفض الإدارة التدخل لتنفيذ قرار قضائي أتخذ لصالح شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة:**

عادة ما ترفض الإدارة التدخل في مثل هذه الحالة، متذرعة بالأسباب الأمنية، فقد اعتبر القضاء امتناع الإدارة عن التدخل،إذا ما طلب منها ذلك،مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون ورتب مسؤوليتها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

ثانيا.- تطبيقات المسؤولية بدون خطأ في القانون المقارن

تأكد في قضية" بلانكو" أن المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد،وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة.

وتبقى هذه الصيغة صحيحة فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ إذ باستثناء جوانب منها فان قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وضعت من طرف القاضي الإداري الذي كان من وراء تعبيرها وتطورها[3]. حيث ظهرت تطبيقات متعددة لها في فرنسا،إذ أن القضاء الإداري،خصوصا مجلس الدولةالفرنسي،ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرا لازدياد تدخل الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة في حياة الأفراد.

آ.- المسؤولية القائمة بغير خطأ في فرنسا

أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة القائمة بدون خطأ،حيث تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر وتصرف الإدارة المشروع، وعليه نتناول فيما يلي أهم حالات المسؤولية القائمة بغير خطأ كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي.

I.- الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة والنشاط الغير العادي للإدارة

أولا: الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة

إن الأشغال العمومية بسبب أهميتها وكثرتها تؤدي إلى أضرار بالأشخاص والأموال، ويمكن أن تنتج هذه الأضرار إما عن تنفيذها أو بعد بناء المنشآت العمومية، إذا طبقنا نظرية الخطأ، فإن التعويض غير ممكن إلا إذا أثبت المضرور خطأ الإدارة، إلا أنه قد يحدث أن الضرر قائم بينما لا يبدو أي خطأ مصلحي، مثال:لإنجاز سكة حديدية تم حفر نفق أدى إلى تلويث أحد الينابيع، هنا يوجد ضرر فعلا لأن شخصا ما قد حرم من المياه،ومع ذلك فإن تنفيذ الشغل العمومي قد تم بدون خطأ إلا أن الخطر الناشئ يقدم الأساس لإمكانية التعويض[4].

---

[1] بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق،ص.306.

[2] نفس المرجع، ص.307.

[3] رشيد خلوفي قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص.34.

[4] لعشب محفوظ،المسؤولية في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص.51.

المنارة للاستشارات

وجسد القضاء في الكثير من قراراته كيفية قيام مسؤولية صاحب المبنى والمقاول أو صاحب الامتياز في الأشغال العامة بقوة القانون، حتى ولو في غياب الخطأ،ومثل ما هو عليه الحال بالنسبة لكل حالات المسؤولية بدون خطأ لا يمكن استبعادها أو تخفيفها إلا إذا أثبتوا بأن الضرر راجع كليا أو جزئيا إلى خطأ الضحية نفسها أو حالة القوة القاهرة.

ومثال ذلك:

قرار مجلس الدولة في 1952/11/07 قضية غروGrau:إصابة مكلف بالهاتف بصدمة كهربائية بعد انفجار متفجرات استعملت في أشغال عمومية،الذي تسبب في تغيير مسار التيار نحو طاولة الاستماع إلى الهاتف أين كان في حالة خدمة.

قرار مجلس الدولة في 1957/10/04 قضية بوفيس Beaufils: ضرر ناتج بالنسبة لجار عن حريق نشأ في مستودع أدوات للأشغال العمومية أو في محلات مدرسية.

قرار مجلس الدولة في 1971/05/28 قضية مقاطعة فار Var:أضرار لحقت بالأشخاص والأموال بفعل تحطم سد تحت ضغط المياه التي كان يحفظها[1].

ثانيا: الأضرار الناجمة عن مخاطر النشاط الإداري الغير العادي

أقر مجلس الدولة الفرنسي من بداية القرن العشرين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية استنادا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة،ومد مجلس الدولة الفرنسي نطاق اجتهاده الخاص بمخاطر الجوار غير العادية إلى الأضرار بنزلاء مؤسسات إعادةالتربية والتأهيل[2]،ومن أهم تطبيقاته نذكر[3]:

قرار مجلس الدولة 28 مارس 1919"رغنولت.دزروربي" Regnault-Desroziers": تتعلق بانفجار مخزون الذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في حصن.

قرار مجلس الدولة 1966/10/21 في قضية S.N.T.F :متعلق بانفجار عربات قطار للذخيرة.

قرار مجلس الدولة 24 يونيو 1949 قضية لوكونت leconte:إصابة السيد لوكونت بطلقة نارية منعكسة من سيارة الهدف، وهنا أقر مجلس الدولة مسؤولية الشرطة لاستعمال الأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية.

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن القوانين وعدم تنفيذ القرارات القضائية

يمكن لنص صادق عليه البرلمان أن يتسبب في ضرر للأفراد،وبما أن القانون هو عملسيادي، فإنه يفرض على الجميع بجوانبه المفيدة وجوانبه السلبية[4].

كما يؤدي عدم تنفيذ القرارات القضائية إلى تسبب السلطة القضائية في أضرار.

أولا:الأضرار الناجمة عن القوانين و الاتفاقيات الدولية

الدولة بصفتها مشرعا ليست مسؤولة حيث أن القانون لا يمكن أن يكون مخطئا،ولهذا فكل طعن يطلب تعويضا اصطدم خلال وقت طويل برفض القاضي الذي صرح بأن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة بفعل القوانين(مجلس الدولة 11 جانفي Duchatelet1838) وقد توجب انتظار قرن من الزمان لكي يعاد النظر في مبدأ المسؤولية هذا،وقد كان ذلك في حكم مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938، قضية لا فلوريت Société la Fleurette فعلى إثر قانون معد لدعم سعر الحليب، فإن شركة لافلوريت اضطرت لوقف أنشطتهاوطلبت تعويضا من الدولة التي رفضت ذلك، وقرر القاضي بعد رفع

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق،ص.210.

[2] علي خاطر شطناوي،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق،ص.ص.267-268.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص.ص.226-227.

[4] محيوأحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص.230.

المنارة للاستشارات

النزاع إليه بأن الشركة تتحمل–بهدف المصلحة العامة–عبئا غير عادي،فهناك إذن مساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية الذي يمنح الحق في التعويض[1].

وقد مد مجلس الدولة الفرنسي نطاق تطبيق نظرية المخاطر عن الأضرار الناجمة عن القوانين إلى الأضرار الناجمة عن الاتفاقيات الدولية،ففي حكمه الصادر عام 1966 أقر بمبدأ التعويض في قضية تدور وقائعها في شركة راديو باريس التي استولت عليها القوات الألمانية عام 1940، وقرر مجلس الدولة التعويض النهائي في حكمه الصادر في 1976/10/29[2].

ثانيا: الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية

عندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام،يكون من حق السلطة الإدارية(المحافظ) بالرغم من الصيغة التنفيذية الموضوعة على الحكم،أن يرفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير، ويكون هذا القرار المبرر من متطلبات حفظ النظام مشروعا، ويبقى أنه بالرغم من مشروعيته، فإن مثل ذلك القرار يفرض على المستفيد التعويض (إذا كان الضرر الحاصل غير مألوف)،طبقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا ما كرسه قرار مجلس الدولة الفرنسي 1923/11/30،قضية كويتياسCouiteas[3].

تتمثل قضية كويتياس بأنه من أصل يوناني هاجر إلى تونس،حيث اشترى مساحة واسعة من الأراضي الزراعية، تقدر بـ 35 ألف هكتار،من ورثة أحد الأشراف القدماء، واستصدر حكما من محكمة سوسة التونسية بتاريخ 13 فيفري 1908،ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بالأهالي في تونس قد استقروا عليها منذ فترة طويلة،حيث تقدم إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس لطرد العرب من أرضه بالقوة، وفي ظل صعوبة الأمر لجأ إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام

ب.– المسؤولية القائمة بغير خطأ في مصر

أقرت محكمة القضاء الإداري المصري في بدايتها مسؤولية الإدارة بدون خطأ، إلا أنها اتسمت بالتذبذب وتعارضت أحكامه بين مؤيد لهذه المسؤولية ومنكر لها، حيث نتطرق إلى موقف القضاء الإداري المصري من خلال حالتين: الأولى فصل الموظف العام فصلا مشروعا والثانية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ا.– الفصل المشروع للموظفين

اعترفت قوانين الموظفين المصرية منذ القانون رقم 210 لسنة 1951 حتى القانون رقم 47 لسنة 1978 بسلطة الإدارة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، وذلك لكي تتمكن الإدارة من تشغيل المرافق العامة تحقيقا للصالح العام. ورأت محكمة القضاء الإداري أن قرارات الفصل رغم مشروعيتها يمكن أن تولد حقا في التعويض، لأنه لا يشترط لقبول طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات أن يقوم الدليل القاطع على أن الإدارة قد انحرفت عن جادة المصلحة العامة.بل يكفي لقبول هذه الطلبات أن يتضح من أوراق الدعوى توافر أحد أمرين:

أولهما، أن تكون هذه القرارات قد صدرت بغير مسوغ ودون أن يأتي الموظف المفصول عملا يستوجب أبعاده عن الوظيفة التي يستغلها.

ثانيهما، أن تكون القرارات قد صدرت في وقت غير لائق،وذلك لأنه وإن كانت المصلحة العامة وأحكام القانون المعمول به تقضي–ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد–بحق الحكومة في فصل من ترى فصله من الموظفين[4].

---

[1]. محيو أحمد، المنازعات الإدارية.، المرجع السابق ص.230

[2]. علي خاطر شطناوي،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق،ص.279

[3]. لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق،ص.201

[4]. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري....، المرجع السابق، ص.489

المنارة للاستشارات

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري في 1950/06/15"أن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد استعمالا لحقها في حدود القانون والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف المفصول تعويضا معقولا.....لما في ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسؤولية في الفقه الإداري وتغليب لقواعد العدالة وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها[1].

II.- حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية

رغم أن الأصل هو عدم جواز امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن المحكمة الإدارية العليا قد سايرت ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من جواز ذلك تغليبالاعتباراتأكثر أهمية تتصل بالصالح العام، وقضت بأنه"ومن حيث أنه ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص،ولكن بمراعاة أنتقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه (حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 724 سنة 3 القضائية)[2].

الخاتمة

إن موضوع المسؤولية الإدارية،لا يزال يكرسه القضاء يوما بعد يوم حيث أصبح ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وتاريخية لدرجة أنه أصبح مسلما بها في مختلف النظم القانونية، من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة. حيث أن إقرار مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية بغير خطأ كان نتيجة لتطور منطقي للفكر السائد آنذاك خاصة دعوة الكثير من الفقهاء على رأسهم جوسران وسالي لإعفاء العمال، ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل.

إن الأخذ بفكرة المسؤولية القائمة بغير خطأ لا يجعل منها الأصل العام في المسؤولية الإدارية، وإنما يعتد بها في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والاستثناء في هذه الحالة له ما يبرره، وهو تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في حالات يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مجحفا بهم متنافيا مع مبادئ العدالة، وكذلك لاعتبارات مالية حتى لا ترهق كاهل الخزينة العمومية خاصة في ظل تقشف حكومي.

قائمة المراجع

بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة،الجزائر، الطبعة 2014

رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر،2013.

لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض(مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995.

[1] محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995 ،ص.479.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري....، المرجع السابق، ص.490.

المنارة للاستشارات

علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن،2008
عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995.

Ouvrages :

Macel Waline, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979.
Henri, Jean et Léon Mazeaud, Leçons de droit civil, éditions Montchrestien, Paris, Tome 2, 1er volume, 2003.

المنارة للاستشارات